



البنك العربي
ARAB BANK



مؤسسة عبد الحميد شومان
ABDUL HAMEED SHOMAN FOUNDATION
البنك العربي - ARAB BANK

التعليمات رقم (1) لسنة 2014
التعليمات التنفيذية لصندوق عبد الحميد شومان لدعم البحث العلمي
صادر بموجب المادة (6)
من نظام صندوق عبد الحميد شومان لدعم البحث العلمي

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات، "التعليمات التنفيذية لصندوق عبد الحميد شومان لدعم البحث العلمي"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة مؤسسة عبد الحميد شومان.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

مؤسسة عبد الحميد شومان	:	المؤسسة
مجلس إدارة مؤسسة عبد الحميد شومان	:	المجلس
صندوق عبد الحميد شومان لدعم البحث العلمي	:	الصندوق
لجنة ادارة الصندوق	:	اللجنة
الرئيس التنفيذي لمؤسسة عبد الحميد شومان	:	الرئيس التنفيذي
أمين سر اللجنة	:	أمين السر
كل جهد علمي أصيل يهدف إلى تنمية أي من جوانب المعرفة العلمية والإنسانية	:	البحث العلمي
كل من حصل على دعم مالي لإجراء بحث علمي	:	الباحث
كل من يتم تكليفه بتقييم أو تحكيم بحث علمي ويشمل ذلك الأفراد أو اللجان أو المؤسسات	:	المحكم
أي رحلة أو تنقلات داخلية أو خارجية يقوم بها الباحث لإنجاز بحثه وفق خطة البحث	:	السفر



البنك العربي
ARAB BANK



مؤسسة عبد الحميد شومان
ABDUL HAMEED SHOMAN FOUNDATION
البنك العربي - ARAB BANK

المادة (3):

يكلف أحد موظفي المؤسسة بمهام أمين السر بقرار من اللجنة بناء على تنسيب من الرئيس التنفيذي.

المادة (4):

يتولى أمين السر القيام بالأعمال التالية:

- أ- إجراءات الإعلان عن الميادين العلمية التي يقدم لها الصندوق دعماً مالياً بناء على قرار اللجنة.
- ب- تسلّم طلبات دعم البحث من مقدميها بموجب النماذج المعتمدة.
- ج- تنظيم الطلبات المقدمة للصندوق، وتدقيقها وتصنيفها وعرضها على اللجنة.
- د- إعداد جداول الأعمال، وتوجيه الدعوات لاجتماعات اللجنة.
- هـ- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة.
- و- حفظ أعمال اللجنة ومشاريعها بطريقة سليمة وأمنة.
- ز- متابعة أعمال اللجنة وقراراتها، والشؤون ذات العلاقة بها.
- ح- توثيق كافة الطلبات المقدمة وقرارات اللجان ضمن قواعد البيانات الخاصة بذلك.
- ط- أي أعمال أخرى يكلف بها.

المادة (5):

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه في غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها.

المادة (6):

تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما فيها:

- 1- اقتراح سياسات البحث العلمي وألوياته وبرامجه إلى المجلس لإقرارها.
- 2- إعداد واعتماد النماذج الخاصة بطلبات دعم البحث العلمي.
- 3- اعتماد المجالات العلمية المتخصصة في الميادين المختلفة في البحث العلمي.
- 4- التنسيق مع الجامعات الأردنية ومراكز البحوث الوطنية والعالمية والمؤسسات العلمية في شأن دعم البحوث التي توصي بدعمها، ومتابعتها وتقييمها.

5- مناقشة أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي يعرضها رئيس اللجنة.

المادة (7):

يقدم الباحث طلب الدعم إلى اللجنة بموجب النموذج المعتمد لهذه الغاية، معبأ بالمعلومات اللازمة حول البحث، ومرفقاً بمشروع البحث، وخطته، وقيمة الدعم المالي المطلوب، وأوجه الإنفاق، ومراحل الإنجاز.

المادة (8):

اللجنة أن تشكل لجاناً فرعية ممن تراه مناسباً من الاختصاصيين من ذوي الكفاءات العلمية المتميزة، لإجراء التقييم أو التحكيم للأبحاث العلمية في المجالات المختلفة، وعلى هذه اللجان تقديم تنسيباتها إلى اللجنة في شأن ما يعهد إليها من مهمات، وضمن الأوقات المحددة لذلك.

المادة (9):

أ- تنظر اللجنة في مشاريع دعم الأبحاث العلمية المقدمة إليها وفق الأولويات التي تراها مناسبة، وتتخذ قرار دعم الأبحاث وتقييمها وصرف المكافآت المقررة للمقيمين والمحكمين والباحثين وتتخذ أي قرارات أخرى في شأنها.
ب- للجنة أن توافق على دعم مالي إضافي لمشروع البحث بنسبة لا تتجاوز (50%) من قيمة الدعم الأصلي ولها حق الموافقة على تمديد مدة إنجاز البحث.

ج- يوقع رئيس اللجنة مع الباحث ورئيس المؤسسة التي يعمل بها الباحث على الاتفاقية المعتمدة المتضمنة التزام الباحث الرئيس ومؤسسته بتنفيذ مراحل المشروع وتحقيق أهدافه. ويعتبر قرار اللجنة والطلب التفصيلي النهائي المعتمد وموازنة المشروع جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة (10):

على الباحث أن يقدم تقريراً كل ثلاثة شهور، وأن يقدم تقريره النهائي في الموعد المحدد مرفقاً مع العمل العلمي المنجز.

المادة (11):

تحدد أوجه الإنفاق على البحث كما يلي:





البنك العربي
ARAB BANK



مؤسسة عبد الحميد شومان
ABDUL HAMEED SHOMAN FOUNDATION
البنك العربي - ARAB BANK

- أ- المعدات والأجهزة التي يتطلبها البحث.
- ب- جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها وإعدادها وتجهيزها يدويا وآليا وفق الخطة المعتمدة للبحث.
- ج- المكافآت التي يجري إقرارها للباحثين ومساعدتي البحث، والعاملين في البحث.
- د- المواد المستهلكة التي تستلزمها طبيعة البحث.
- هـ- السفر والتنقلات لغايات انجاز البحث بحيث لا يزيد المبلغ المخصص لذلك على (20%) من قيمة الدعم من الصندوق.
- و- تكاليف وأجور نشر البحث.
- ز- أي نفقات أخرى توافق عليها اللجنة.

المادة (12):

- أ- تخصص المكافآت المالية للباحثين بحد أعلى تبلغ نسبته 30% من القيمة المالية المقررة لدعم البحث من الصندوق على ألا تزيد عن (2000) دينار للبحث الذي يقتضي إنجاز سنة واحدة.
- ب- تدفع 25% من المكافأة لدى إقرار الدعم، 25% بعد الانتهاء من إجراء البحث وتجهيزه وإرسال كافة النتائج المتحصل عليها تحقيقاً لأهداف البحث للنشر، 50% بعد قبول البحث للنشر.
- ج- تنظر اللجنة في تقدير المكافآت المالية للبحوث التي يتطلب إنجازها أكثر من سنة واحدة.

المادة (13):

يدفع للمحكمين والمقيمين المكلفين بقرار من اللجنة، مكافأة تقديرية في ضوء طبيعة مشروع البحث المقيم، بحيث لا تقل قيمتها عن (150) ديناراً.

المادة (14):

- أ- إذا لم يتمكن الباحث من إنجاز بحثه المدعوم فللجنة الحق باتخاذ الاجراءات التالية:
 - 1- وقف الصرف والإنفاق على المشروع.
 - 2- استرداد المادة العلمية التي تم إنجازها من البحث المدعوم وإتمام إنجازها بالطريقة التي تراها مناسبة.
 - 3- استرداد المواد والأجهزة والمعدات، التي تم أو لم يتم استخدامها في مشروع البحث.



البنك العربي
ARAB BANK



مؤسسة عبد الحميد شومان
ABDUL HAMEED SHOMAN FOUNDATION
البنك العربي - ARAB BANK

ب- إذا ثبت للجنة أن الباحث قد أساء استخدام المبالغ المقررة لدعم بحثه في غير أوجه الإنفاق المقررة، فلها حق استرداد المبالغ المصروفة له بالطرق القانونية.

ت- لا يقبل الطلب المقدم من اي باحث سبق وان حصل على دعم من المؤسسة و/او الصندوق و صدر بحقه اي قرارات او اجراءات من قبل المؤسسة او الصندوق بسبب مخالفته للتعليمات و/او الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الصندوق.

المادة (15):

يتم شراء المواد والأجهزة الخاصة بالأبحاث العلمية بناء على طلب يقدمه الباحث، وفق إجراءات وسياسات الشراء المعمول بها في المؤسسة.

المادة (16):

للجنة حق النقل من البنود المقررة في الإنفاق المقرر لدعم البحث إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (17):

تؤول الأبحاث العلمية ونتائجها، بعد إنجازها للمؤسسة والمؤسسة العلمية والباحث بنسب متساوية، أما الأجهزة والمعدات المستخدمة في البحث فتؤول للمؤسسة العلمية التي يعمل بها الباحث وعليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة استخدامها على أفضل وجه.

المادة (18):

رئيس اللجنة وأعضاؤها مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.

